

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/789
8 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديمتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة الس إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة الأولى أن تعقد مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٩ إلى ٦٩ و ١٥١ . وجرت المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٢ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3 إلى 25) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة من ١٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26 إلى 41 و 53) .

٤ - وبمصد البند ٦٧ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي ؛ (١)

(ب) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، تحيل نص الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي ، في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ . (A/44/409-S/20743) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، تحيل نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد ، في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة ، تحيل نص البيان الذي اعتمده اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٨ الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/44/689-S/20921) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/44/L.33 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدم ممثل سري لانكا ، رئيس اللجنة المختصة للمحيط الهندي ، تقرير اللجنة المختصة (١) .

٦ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت يوغوسلافيا ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع قرار عنوانه "تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (A/C.1/44/L.33) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٢١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان نص مشروع القرار كالتالي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) .

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٢٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٢٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٢٤ ألف و بناء المؤرخين في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٢٧ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

"وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ووفقا للقانون الدولي ، هو أمر يسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

"وإذ تشير الى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩ (٣) ،

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45)

و (Corr.1)

"وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ الأهداف المحددة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتنميتها السلمية ،

"واقترعا منها بأن الوجود العسكري المستمر للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضيء ، بالنظر اليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت مبكر إلى أهداف الإعلان ،

"وإذ تري أن انشاء منطقة سلم يتطلب تعاونا واثقا فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسب المرئى في الاعلان ،

"وإذ تشير على وجه التحديد الى الفقرة ٧ من القرار ٧٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (٢) عن الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد مؤتمر معني بالمحيط الهندي ،

"وإذ تري أن اللجنة المخصصة قد أنجزت إلى حد كبير الأعمال التحضيرية الموكولة اليها بغرض عقد المؤتمر في سنة ١٩٩٠ ،

"١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

"٢ - تعرب عن تقديرها للجنة المخصصة نظرا لما أنجزته من أعمال تحضيرياً لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي ؛

"٣ - تؤكد من جديد تأييدها التام لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٤" - تشير الى الوثيقة الختامية الواردة في تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية^(٣) ؛

٥" - تقرر أن يُعقد المؤتمر على عدة مراحل ؛

٦" - تقرر أن تعقد ، في المرحلة الاولى ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو ، بسري لانكا ، في الفترة من ٢ إلى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وذلك لبلوغ الأهداف التالية :

"(أ) استعراض الحالة في منطقة المحيط الهندي مع الإشارة بوجه خاص الى الاخطار المستمرة التي يشكلها الوجود العسكري للدول الكبرى ، وكذلك الوجود العسكري لدول أخرى ، كلما كان هذا الوجود مناقضا لأهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

"(ب) دراسة العناصر الرئيسية لاعتبار المحيط الهندي منطقة سلم على النحو الوارد في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم وعلى النحو الذي نظر فيه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية فضلا عن الاجتماعات اللاحقة التي عقدتها اللجنة المختصة للمحيط الهندي ، مع مراعاة جميع أعمالها ذات الصلة ؛

"(ج) اعتماد وثيقة ختامية تتضمن ما يلزم من مبادئ وطرائق وأجهزة وبرنامج للعمل من أجل تعزيز أهداف منطقة السلم ؛

"(د) التقدم بتوصيات الى الجمعية العامة بشأن دور اللجنة المختصة للمحيط الهندي ووظائفها في المستقبل ، مع مراعاة ولايتها المحددة في القرارات ذات الصلة ؛

٧" - تقرر أن يسعى المؤتمر الى اعتماد طرائق وبرنامج عمل تجسد التدابير العملية اللازمة للمحافظة على المحيط الهندي كمنطقة سلم ، من أجل وضع الصيغة النهائية لاتفاق دولي تتوفر فيه ترتيبات ملزمة ؛

(٣) المرجع نفسه ، الفصل الخامس .

- ٨ - توصي بأن يكون المشتركون في المؤتمر على مستوى الوزراء ؛
- ٩ - تطلب الى الامين العام أن يقوم بما يلي :
- (أ) دعوة جميع الدول للاشتراك في المؤتمر ؛
- (ب) دعوة ممثلي المنظمات التي لديها دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، وذلك للاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا للقراريْن ٢٢٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٢١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛
- (ج) دعوة ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها في منطقتها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، وذلك للاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا للقرار ٢٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛
- (د) دعوة مجلس الامم المتحدة لناميبيا للاشتراك ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٢٢ هـ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛
- (هـ) دعوة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن أجهزة الامم المتحدة المهمة بالامر ، لكي توفد ممثليها الى المؤتمر ؛
- (و) دعوة المنظمات الحكومية الدولية المهمة بالامر ، لكي توفد مراقبين يمثلونها ؛
- (ز) دعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بالامر مباشرة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ١٠ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يحيل الى المؤتمر تقارير ووثائق اللجنة المختصة واجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المتعلقة بأعمالها وسائر وثائق الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١١ - تدعو المؤتمر الى أن يأخذ في اعتباره التقارير والوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المختصة وعن اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المتعلقة بأعمالها وسائر وثائق الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر ، وأن يقدم للمؤتمر غير ذلك مما يلزم من موظفين وخدمات وتسهيلات ، من بينها المحاضر الموجزة ؛

١٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة لعقد المؤتمر ، بما فيها توفير الموارد المالية ؛

١٤ - تطلب الى اللجنة المختصة أن تعقد في أثناء النصف الأول من عام ١٩٩٠ دورة تستغرق اسبوعين ، لكي تواصل أعمالها التحضيرية ، وأن تقدم تقريرا الى المؤتمر مباشرة ؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام الاستمرار في تزويد اللجنة المختصة بجميع المساعدات اللازمة ، بما فيها المحاضر الموجزة ، وذلك تقديرا لمهمتها التحضيرية ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون 'تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم' .

٧ - وأدلى الأمين العام ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/44/L.66) .

٨ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم صاحب مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/44/L.33/Rev.1) ، انضمت الى مقدميه في وقت لاحق بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية . وعرض مشروع القرار ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وفي نفس الجلسة ، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح (انظر A/C.1/44/PV.53) .

١٠ - وفي الجلسة ٥٢ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.33/Rev.1 بتصويت سجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : أسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، هولندا ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي
منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٢٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و د ١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٢٤ ألف و بباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٢٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٩/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة ، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للقانون الدولي ، يمكن أن تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

وإذ تشير إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخليجية^(٤) ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة احتفلت ، خلال دورتها التحضيرية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩^(٥) ، بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخليجية الذي عقد في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٢ من الإعلان المتعلق بالسلم الدولي ونزع السلاح الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٦) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتنميتها السلمية ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45 والتصويب) .

(٥) A/AC.159/SR.357 ، انظر أيضا المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

(٦) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

واقتناعا منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء ينبغي أن يتيسر بالتطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد يكون لها آثار مفيدة للمنطقة ،

واقتناعا منها أيضا بأن استمرار الوجود العسكري للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضيء ، بالنظر إليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت قريب إلى أهداف الإعلان ،

وإن تربي أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاونا واتفاقا فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسب المرتأى في الإعلان ،

وإن تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإن تأسف لعدم إمكان عقد المؤتمر في عام ١٩٩٠ حسبما هو مقرر ، على الرغم من عرض حكومة سري لانكا السخي ،

١ - تخطيط علما بتقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي (٧) ؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٣ - تكرر وتعيد تأكيد مقررها المعتمد في عام ١٩٧١ بعقد المؤتمر المعني بالمحيط الهندي في كولومبو ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/43/29) .

- ٤ - تجدد ولاية اللجنة المختصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وتطلب إلى اللجنة تكثيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها ؛
- ٥ - تلاحظ مع الارتياح فيما يتعلق بتنفيذ ولاية اللجنة المختصة ، بما في ذلك الاعمال التحضيرية لعقد المؤتمر ، على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة التي أوصت بها اللجنة واعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، أن الفريق العامل التابع للجنة المختصة أحرز تقدما كبيرا في جلساته المعقودة خلال دورات اللجنة في عام ١٩٨٩ وأن رئيس الفريق العامل قدم تقريره إلى اللجنة المختصة ؛
- ٦ - تحث اللجنة المختصة على تكثيف مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادئ ، بما في ذلك المسائل والمبادئ التي حددها رئيس الفريق العامل في تقريره المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩^(٨) ، بهدف وضع عناصر يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء الإعداد اللاحق لمشروع وشيقة ختامية للمؤتمر ؛
- ٧ - تطلب إلى اللجنة المختصة عقد دورتين تحضيريتين خلال النصف الأول من عام ١٩٩٠ ، مدة الأولى أسبوع واحد ومدة الثانية أسبوعان ، لإنجاز الاعمال التحضيرية المتبقية المتعلقة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي حتى يتسنى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩١ بالتشاور مع البلد المضيف ؛
- ٨ - تطلب إلى رئيس اللجنة المختصة مواصلة مشاوراته بشأن مشاركة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة في أعمال اللجنة ، بهدف البت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛
- ٩ - تطلب أيضا إلى رئيس اللجنة المختصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

(٨) A/AC.159/L.93 ، المرفق .

- ١٠ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المختصة ، بما في ذلك توفير محاضر موجزة ، تسليمها بوظيفتها التحضيرية .
